

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

معالي الاستاذ الوزير / احمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : مرفق البيئة العالمى (GEF)

منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة

رقم المنحة : ٢٧٧٩٦ - PPG TF - GEF

خطاب اتفاق

معاليكم :

اكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) "كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمى" لكى أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٧٥٠ ألف دولار أمريكى) "المنحة" إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا .

ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وطبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أى التزام من جانب البنك الدولى سواء بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمى (GEF) ، أو بصفته الاعتبارية ، أو هيئة التنمية الدولية فى المساعدة فى تمويل أى مشروع ينتج عن النشاطات الممولة من المنحة .
رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا .

وحال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا ساريًا بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولى نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩٠ يومًا (تسعون يومًا) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن

البنك الدولى للإتشاء والتعمير

بصفته الوكالة المنفذة

لمرفق البيئة العالمى

السيد / محمود أيوب

مدير إدارة مصر وجيبوتى واليمن

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اعتماد وموافقة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د . أحمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

التاريخ ٢٠٠١/٨/٧

ملحق ، البنود وشروط المنحة

١ - الاغراض والانشطة :

الغرض من المنحة هو المساعدة في إعداد وتهيئة مشروع المحطة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء (ثنائية التشغيل - وقود أحفوري / طاقة شمسية) والتي تهدف إلى استعراض الجدوى الاقتصادية لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية عالمياً وخفض غازات الاحتباس الحراري بالإضافة إلى زيادة استخدام مصادر الطاقات المتجددة بمصر وكذلك تطوير أداء قطاع الطاقة تجارياً ومالياً من خلال مشاركة القطاع الخاص ، نطاق أنشطة المنحة كالتالي :

(أ) الإعداد : مساعدة الشركة القابضة لكهرباء مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة في إعداد مستندات المناقصات وتتضمن المهام التفصيلية :

١ - مراجعة اتفاقيات التعاقد السابق إعدادها وتتضمن (اتفاقية شراء الطاقة ، اتفاقية توريد الوقود ، اتفاقية استغلال واستئجار أرض المشروع ، شكل الضمان الحكومي) .

٢ - إعداد مستندات طلب عروض الأسعار بالتعاون مع الشركة القابضة لكهرباء مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتتضمن البيانات والمعلومات لمقدمي العطاءات ، المتطلبات الفنية ، الشروط المالية ، التعليمات لإعداد العروض ، الجدول الزمني للمشروع ، معايير التقييم المستخدم في تحليل عروض مقدمي العطاءات .

٣ - المشاركة في الاجتماع الأول لمقدمي العطاءات والرد على أسئلتهم وإعداد مذكرة بالاجتماع .

(ب) التقييم : مساعدة الشركة القابضة لكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة فى تقييم العروض المقدمة من مقدمى العطاءات وتتضمن المهام التفصيلية :

١ - العمل المشترك مع فريق تحليل العروض (الشركة القابضة لكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة) بالقاهرة فى التحليل السعري ، والفنى ، المالى والتمويلى والقانونى والجوانب المقبولة بالعروض لترتيب مقدمى العطاءات .

٢ - إعداد تقرير التحليل بالاشتراك مع فريق عمل من الشركة القابضة لكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

(ج) التفاوض : مساعدة الشركة القابضة لكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة فى مفاوضات التعاقد مع مقدم العطاء المختار .

٢ - التنفيذ بصورة عامة :

(٢ - ١) يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك الغرض .

(ج) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

(ه) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتمكين البنك الدولي من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي بإعداد وموافاة البنك الدولي فور إتمام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوه مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(٣ - ١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي ، خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا لنفقات بخصوص التكلفة المعقولة لتكلفة الخدمات المطلوبة للأنشطة والتمولة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) كممثلاً للمتلقى لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات %	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكى)	البند
١٠٠ %	٧٥٠,٠٠٠	١ - خدمات الاستشاريين

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه لن يتم السحب :

- ١ - لأي مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأي ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو في أراضييه .
- ٣ - لحساب نفقات تمت في أراضي أى دولة غير عضو في البنك الدولي ، أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضي .
- ٤ - لفرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات ، إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك الدولي ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو
- ٥ - بعد ٣٠ يونيو ٢٠٠٣ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحوبات التى قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال ، إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أى مبالغ متبقية من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(٤ - ٤) عندما ترغب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنها تقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة أو أى شخص آخر يفوضه المتلقى كتابياً ، و
- ٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم الطلبات والتى يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولى بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة فقط للمتلقى أو لأمره .

(٤ - ٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولى بناء على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى أو كوكيل عنها ، بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة . ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملة تجاه عملة أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولى بطريقة معقولة .

(٤ - ٦) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) فى البنك المركزى لديه طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك الدولى . وتتم الإيداعات فى الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥ - ١) :

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، والموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الإدارة أو هيئات المتلقى المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أى جزء منها .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمتعارف على تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين ذوى مؤهلات وخبرة وشروط مرضية مقبولة لدى البنك الدولى .

٢ - موافاة البنك الدولي فى أقرب فرصة متاحة ، ولكن بما لا يتعدى فى أى حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين . بالمجال والتفصيل الذى يطلبه البنك الدولي بصورة مقبولة ، و

٣ - موافاة البنك الدولي بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة كما يطلبه البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة . (ج) بالنسبة لكل النفقات التى تم من أجلها السحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عالية ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقى البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، أوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين ممثلى البنك الدولي من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكيد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عالية تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعمّا إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦ - ١) يجوز للبنك الدولى فى أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

١ - إخفاق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى فى أداء أى من التزاماته المحددة والمذكورة هنا ، أو

٢ - إيقاف حق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى ، أو أى كيان آخر قدم له البنك الدولى للإنشاء والتعمير قرضاً بضمان المتلقى ، فى إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء أى مسحوبات إضافية من حساب المنحة :

١ - فى أى وقت بعد إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (٦ - ١) عليه ، أو

٢ - إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك الدولى لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان النص .

مرفق رقم (١) :

التوريد

خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيدي والبند الرابع من "الإرشادات" :
اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي التي قام البنك الدولي
بنشرها في يناير ١٩٩٧ ، وقت مراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ ، ويناير ١٩٩٩ ،
(إرشادات استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للبند (١) هذا .

الجزء (ب) الاختيار وفقاً للجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيبتها وفقاً لأحكام البند (٢)
من "إرشادات استخدام الاستشاريين" والفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ،
وأحكام الفقرات من (٣ - ١٣) إلى (٣ - ١٨) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين
وفقاً للجودة والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار
أمريكي لكل عقد ، بموجب عقود يتم ترسيبتها طبقاً لأحكام الفقرات (٣ - ١) و (٣ - ٧)
من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (٥ - ١) من دليل
استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيبتها على الاستشاريين الأفراد طبقاً لأحكام
الفقرات (٥ - ١) و (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - تخطيط الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات لعروض الاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من دليل إرشادات استخدام الاستشاريين .
يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار تلك التي تمت موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) « فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) » و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) « فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) » و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، أو أكثر ولكن بما يقل عن ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمؤهلات ، الخبرة ، الشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح "البنود المؤهلة" يعنى البنود الواردة فى الفقرة (٤-٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح "النفقات المؤهلة" يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح "المخصص المعتمد" يعنى مبلغ يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (ثلاثمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن يتلقى البنك الدولى دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) تقدم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى للبنك الدولى طلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى بموافاة البنك الدولى بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك الدولى .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم الاستعاضة بشأنها .

وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولي نيابة عن هيئة تنمية استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص ببناءً على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعومة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناءً على طلب البنك الدولي بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالب بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك الدولي - في أى وقت - أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشلت هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى فى موافاة البنك الدولي خلال الفترة الزمنية المحددة بالفقرة ٥ - ١ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك الدولي وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك الدولي ، فى أى وقت ، بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (٦ - ١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك ، فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك الدولي ، فى أى وقت ، أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي ، لذا فإن هيئة تنمية

وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى - بناءً على إخطار من البنك

الدولى - تقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى

تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي إذا

ما طلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم

البنك الدولي بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى

بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص

لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى

يقوم فوراً - بناءً على إخطار من البنك الدولي - برد هذا المبلغ القائم

للبنك الدولي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق منحة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد